



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
سارة حسين عبد القادر محمد عبد الهادي	٥٣٧٢٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٥٠٤٢١٠١٠٨١
إيهاب قطب محمد الشفى	٥٣٧٢١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤٠١٠١١٨٥١٦٩٣
الشيماء محمد محمد منسي	٥٣٧٢٢	مصر لتأمينات الحياة	٣٠١٠٧٢٩١٥٠٠٦٢٩
فادي أيمن محمود احمد	٥٣٧٢٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧١٠٣٠٢٦٠٠٥٤

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

